

المدونة الكبرى

منفعته عنهم ولضعفهم ان صح فلم ير مالك إجازة هؤلاء إجازة وكذلك كل من كان ممن يرثه ممن هو في الحاجة إليه مثل الولد قلت أرأيت ابنته البكر وابنه السفية أيجوز ما أذنوا للوالد قبل موته وإن لم يرجعوا بعد موته قال قال مالك لا تجوز عطية البكر فأرى عطيتها ها هنا لا تجوز وكذلك السفية قلت ولم لا يكون للابن الذي هو بائن عن أبيه مستغن عنه أن يرجع فيما أجاز من وصية والده وهو لا يملك المال يوم أجاز قال قال مالك لو جاز ذلك لهم لكانوا قد منعوا الميت أن يوصى بثلثه لأنه كف عن ذلك للذي أجازوا سحنون ولأن المال قد حجر عن المريض لمكان ورثته قلت فالذين في حجره من ولده الذكور الذين قد بلغوا وليسوا بسفهاء وامراته لم قال لهم أن يرجعوا قال لأنهم في عياله وليس إجازتهم ذلك بإجازة لموضع أنهم يخشون إن لم يجيزوا اعتداءه عليهم إن صح من مرضه ذلك فلذلك كان لهم ما أخبرتك قلت أرأيت المرأة والابن الذي ليس بسفيه وقد بلغ إلا أنه في عيال الأب أرأيت ما أجازوا في حياة صاحبهم أليس ذلك جائزا ما لم يرجعوا فيه بعد موته قال لم أسمع من مالك فيه شيئا أكثر من أنه قال لهم أن يرجعوا في ذلك وأرى أن أنفذوا ذلك ورضوا به بعد موته لم يكن لهم أن يرجعوا وكان ذلك جائزا عليهم إذا كانت حالهم مرضية بن وهب وأخبرني يونس عن بن شهاب أنه قال في ورثة أذنوا للموصى بعد أن أوصى بالثلث بعق عبد فأذنوا فأعتقه ثم نزع بعضهم قال ليس للوارث بعد أن يأذن أن يرجع بن وهب قال أخبرني الخليل بن مرة عن قتادة عن الحسن مثله وقال عطاء بن أبي رباح ذلك جائز إن أذنوا بن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة مثله إجازة الوارث المديان للموصى بأكثر من الثلث قلت أرأيت لو أن رجلا أوصى بماله كله وليس له إلا وارث واحد والوارث مديان فأجاز الوصية فقام عليه غрмаؤه فقالوا ليس لك أن تجيز وصية والدك وإنما يجوز من ذلك الثلث ونحن أولى بالثلثين لأنه قد صارت إجازتك إنما هي هبة منك